اثنان مثلا معينين كانا او لا فلهما الجعل بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل ان قصد الاخر اعانته فقط والا بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه وللعامل او للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد شيئا فقولي والا اعم من قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين قسطه وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شيء للاخر حينئذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل الثاني ولم يستثن من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني وقولي او عمل جاهلا من زيادتي ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد شروع في العمل كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم في اثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى واي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان العامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده فلا شيء له وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل شيئا في الاولى وفي الثانية لم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الاجرة كما لو تلف مردوده هو اعم من قوله مات الآبق او هرب قبل وصوله لمالكه فانه لا شيء له لانه لم يرده وكذا تلف سائر محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل استحق الاجرة كما اوضحته في شرح البهجة وغيره ولا يحبسه لاستيفاء الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل لقبض الجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل او رده فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله اعلم

في هذه عالما بذلك فله المسمى صح

تم الجزء الاول من فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تاليف سيدنا ومولانا قاضي القضاه شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام مفتي الفرق [illegible] سيبويه زمانه فريد عصره واوانه لسان المتكلمين حجة المناظرين اوحد المجتهدين عمدة المحققين

سلطان

سلطان الفقهاء والاصوليين محيي سنة سيد المرسلين مؤيد الدين بالادلة الواضحة والبراهين
زين الملة والدين ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ادام الله تعالى
ايامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة واحسن اليه
ووالى نعمه عليه وفسح في مدته وعاد علينا وعلى المسلمين بركته
يتلوه الجزء الثاني من كتاب الفرايض وكان الفراغ
من ذلك في يوم الاحد المبارك عاشر شهر رمضان
المعظم قدره وحرمته من شهور سنة ثمان وتسعمائة
احسن الله عاقبتها بمحمد وآله وصحبه
وسلم على يد اضعف خلق الله
واقلهم جرما واعظمهم جرما
الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير
الراجي عفو
ربه
ومغفرته محمد بن [illegible] المؤذن الزهري غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه ولمن كتب بسببه وللمؤلف ولمن طالعه وقرا فيه ودعا لكاتبه بالعفو والمغفرة ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده محمد نبي الرحمة وشفيع الامة وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله وحده
مر على هذا الجزء محمد الطغربي ناصر المصنف الاخير بخط مصنفه له ولد السابقين فصح هذا الجزء بحسب الطاقة
في اواخر ذي الحجة سنة تسع عشرة وتسعمائة
ولله الحمد والمنة

الحمد لله
قابلت هذا الجزء وما بعده على نسخة المصنف حفظه الله تعالى وادام النفع بعلومه
وبركته المحرره المقروءة عليه آخرا المكتتبة بخط ولده المرحوم الشيخ محب الدين
وبذلت الجهد في ذلك في شهور سنة تسع عشرة وتسعمائة غفر الله تعالى لمن طالع فيه
ودعا لي وللمؤلف
وللمسلمين
كتبه محمد [illegible] الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)